حكم الابتهالات

لفضيلة الشيخ

محمد بن صالح العثيمين

حفظه الله

مع مقتطفات لكبار العلماء

الإمام أحمد بن حنبل ، عبدالرحمن بن سعدي ، عبدالله بن حميد
هيئة كبار العلماء بالأزهر ، عبدالرحمن الدوسري ، حسن مشاط
عبدالعزيز بن باز ، علي الطنطاوي ، اللجنة الدائمة للإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم

قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين وفقه الله : (الإقامة في بلاد الكفار **خطرٌ عظيمٌ** على دين المسلم ، وأخلاقه ، وسلوكه ، وآدابه ، **وقد شاهدنا وغيرنا انحرافَ كثيرٍ مِمَّن أقاموا هناك فرجعوا بغير ما ذهبوا به** ، رجعوا فُسَّاقاً ، **وبعضهم رجع مُرتدًّا عن دينه وكافراً به** وبسائر الأديان والعياذ بالله ، **حتَّى صاروا إلى الجحود المطلق والاستهزاء بالدين وأهله السابقين منهم واللاحقين** ، ولهذا كان ينبغي بل يتعيَّنُ التحفظ من ذلك ووضع الشروط التي تمنع من الْهُوِيِّ في تلك المهالك .

فالإقامة في بلاد الكفر لا بُدَّ فيها من شرطين أساسيين :

الشرطُ الأول : أَمْنُ الْمُقيم على دينه بحيث يكون عنده من العلم والإيمان وقوَّة العزيمة ما يطمئنه على الثبات على دينه والحذر من الانحراف والزيغ وأن يكونَ مُضمراً لعداوة الكافرين وبُغضهم مبتعداً عن موالاتهم ومحبتهم ، فإن موالاتهم ومحبتهم مما ينافي الإيمان قال الله تعالى : ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ ﴾ الآية .

وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾ ﴾ .

وثبتَ في الصحيح عن النبيِّ صلى الله عليه وسلّم : " **أنَّ مَنْ أحبَّ قوماً فهو منهم ، وأنَّ المرء معَ مَنْ أحبَّ** " .

ومَحبَّةُ أعداء الله من أعظم ما يكونُ خطراً على المسلم لأنَّ محبتهم تستلزم موافقتهم واتباعهم ، أو على الأقل عدم الإنكار عليهم ، ولذلك قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : " **من أحبَّ قوماً فهو منهم** " .

الشرطُ الثاني : أن يتمكّنَ من إظهار دينه بحيث يقوم بشعائر الإسلام بدون ممانع ، فلا يُمنع من إقامة الصلاة والجمعة والجماعات إن كان معه من يصلي جماعة ومن يقيم الجمعة ، ولا يمنع من الزكاة والصيام والحج وغيرها من شعائر الدين ، فإن كان لا يتمكن من ذلك لَم تجز الإقامة لوجوب الهجرة حينئذ ، قال في المغني ج٨/٤٥٧ في الكلام على أقسام الناس في الهجرة : **أحدها** من تجب عليه وهو من يقدر عليها ولا يمكنه إظهار دينه ، ولا تُمكنه إقامة واجبات دينه مع المقام بين الكفار فهذا **تجبُ عليه الهجرة** لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا ۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ ﴾ وهذا وعيدٌ شديدٌ يدلُّ على الوجوب ، ولأنَّ القيام بواجب دينه واجبٌ على من قدر عليه ، والهجرة من ضرورة الواجب وتتمته ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . أ.هـ .

وبعد تمام هذين الشرطين الأساسيين تنقسم الإقامة في دار الكفر إلى أقسام :

القسم الأول : أن يُقيم للدعوة إلى الإسلام والترغيب فيه فهذا نوعٌ من الجهاد ، فهي فرض كفاية على من قدر عليها ، بشرط أن تتحقق الدعوة وأن لا يوجد من يمنع منها أو من الاستجابة إليها ، لأنَّ الدعوة إلى الإسلام من واجبات الدين وهي طريقة المرسلين وقد أمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه في كلِّ زمان ومكان فقال صلى الله عليه وسلم : " **بلِّغوا عني ولو آية** " .

القسم الثاني : أن يُقيمَ لدراسة أحوالِ الكافرينَ والتعرُّف على ما هم عليه من فساد العقيدة ، وبطلان التعبُّد ، وانحلال الأخلاق ، وفوضوية السلوك ، ليُحذِّرَ الناسَ من الاغترار بهم ؛ ويُبيِّن للمُعجَبين بهم حقيقة حالهم ، **وهذه الإقامةُ نوعٌ من الجهاد أيضاً** لِما يترتَّبُ عليها من التحذير من الكفر وأهله ، المتضمن للترغيب في الإسلام وهديه ، لأنَّ فساد الكفر دليلٌ على صلاح الإسلام ، كما قيل : وبضدِّها تتبينُ الأشياءُ ، **لكنْ لا بُدَّ من شرط أن يتحقق** مراده بدون مفسدة أعظم منه ، فإنْ لَمَ يتحقَّق مراده بأن مُنع من نشر ما هم عليه والتحذير منه فلا فائدة من إقامته ، **وإنْ تحقَّق مرادُه مع مفسدة أعظم مثل** : أن يقابلوا فعله بسبِّ الإسلام ورسول الإسلام صلى الله عليه وسلّم وأئمة الإسلام وجب الكفُّ ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾ ﴾ .

ويُشبه هذا أنْ يُقيم في بلاد الكفر ليكون عيناً للمسلمين ، ليعرف ما يُدبِّرونه للمسلمين من المكايد فيحذرهم المسلمون ، كما أرسل النبيُّ صلى الله عليه وسلَّم حذيفة بن اليمان إلى المشركين في غزوة الخندق ليعرف خبرهم .

القسم الثالث : **أنْ يُقيمَ لحاجة الدولة المسلمة وتنظيم علاقاتها مع دولة الكفر** كموظفي السفارات ، **فحكمها** حكم ما أقام من أجله ، فالمُلحق الثقافي مثلاً يقيم ليرعى شؤون الطلبة ويُراقبهم ، ويَحملهم على التزام دين الإسلام وأخلاقه وآدابه ، فيحصل بإقامته مصلحةٌ كبيرةٌ ويندرئ بها شرٌّ كبير .

القسم الرابع : **أنْ يُقيمَ لحاجة خاصة مباحة كالتجارة والعلاج فتباح الإقامة بقدر الحاجة** ، وقد نصَّ أهل العلم رحمهم الله على جواز دخول بلاد الكفار للتجارة ، وأثروا ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم .

القسم الخامس : **أنْ يُقيمَ للدراسة وهي من جنس ما قبلها إقامة لحاجة ، لكنها أخطر منها وأشد فتكاً بدين المقيم وأخلاقه** ، فإنَّ الطالب يشعر بدنوِّ مرتبته وعلو مرتبة مُعلِّميه ، فيحصل من ذلك تعظيمهم والاقتناع بآرائهم وأفكارهم وسلوكهم **فيقلِّدهم** إلاَّ مَن شاء الله عصمته وهم قليل ، ثُمَّ إنَّ الطالب **يشعر بحاجته** إلى مُعلِّمه فيؤدِّي ذلك إلى التودُّد إليه ومداهنته فيما هو عليه من الانحراف والضلال ، والطالب في مقرِّ تعلُّمه له زملاء يتخذ منهم أصدقاء يُحبُّهم ويتولاَّهم ويكتسب منهم ، **ومن أجلِ خَطَر هذا القسم وجبَ التحفُّظ فيه أكثرَ مِمَّا قبله فيُشترط فيه بالإضافة إلى الشرطين الأساسيين شروط** :

الشرط الأول : أنْ يكونَ الطالبُ على مستوىً كبيرٍ من النضوج العقلي الذي يُميِّزُ به بين النافع والضار ، وينظر به إلى المستقبل البعيد ، **فأمَّا بعثُ الأحداث " الصغار السن "** وذوي العقول الصغيرة ، **فهو خطرٌ عظيمٌ على دينهم ، وخُلُقهم ، وسلوكهم ، ثم هو خطرٌ على أمتهم التي سيرجعونَ إليها وينفثونَ فيها من السموم التي نهلوها من أولئك الكفار ، كما شهدَ ويشهدُ به الواقع ، فإنّ كثيراً من أولئك المبعوثين رجعوا بغير ما ذهبوا به ، رجعوا مُنحرفينَ في ديانتهم ، وأخلاقهم ، وسلوكهم** ، وحصلَ عليهم وعلى مجتمعهم من الضرر في هذه الأمور ما هو معلومٌ مُشاهد ، **وما مثل بعث هؤلاء إلاّ** كمثل تقديم النعاج للكلاب الضارية .

الشرط الثاني : أنْ يكونَ عند الطالب من علم الشريعة ما يتمكَّنُ به من التمييز بين الحقِّ والباطل ، ومُقارعة الباطل بالحقِّ لئلاّ ينخدع بما هم عليه من الباطل فيظنه حقاً ، أو يلتبس عليه ، أو يعجز عن دفعه فيبقى حيران ، أو يتَّبع الباطل .

وفي الدعاء المأثور : " **اللهم أرني الحقَّ حقاً وارزقني اتباعه ، وأرني الباطل باطلاً وارزقني اجتنابه ، ولا تجعله مُلتبساً عليَّ فأضل** " .

الشرط الثالث : أنْ يكونَ عند الطالب دينٌ يَحميه ويَتحصَّن به من الكفر والفسوق ، فضعيفُ الدين لا يسلم مع الإقامة هناك إلاّ أنْ يشاء الله ، وذلك لقوة الْمُهاجم وضعف الْمُقاوم ، فأسباب الكفر والفسوق هناك قوية ، وكثيرة متنوِّعة ، فإذا صادفت محلاً ضعيف المقاومة عملت عملها .

الشرط الرابع : أنْ تدعو الحاجةُ إلى العلم الذي أقامَ من أجله بأن يكون في تعلُّمه مصلحة للمسلمين ، **ولا يُوجد له** نظير في المدارس في بلادهم ، فإنْ كان **من فُضول العلم** الذي لا مصلحة فيه للمسلمين ، **أو كان في البلاد الإسلامية من المدارس نظيره** لَم يَجُز أنْ يُقيم في بلاد الكفر من أجله لِما في الإقامة من الخطر على الدين والأخلاق ، وإضاعة الأموال الكثيرة بدون فائدة .

القسم السادس : أن يُقيم للسكنِ وهذا أخطر مما قبله ، وأعظم لِما يترتَّبُ عليه من المفاسد بالاختلاط التامِّ بأهل الكفر ، وشعوره بأنه مواطنٌ مُلتزمٌ بما تقتضيه الوطنية من مودَّة ، وموالاة ، وتكثيره لسواد الكفار ، ويتربَّى أهله بين أهل الكفر فيأخذون من أخلاقهم وعاداتهم ، وربما قلَّدوهم في العقيدة والتعبُّد ، ولذلك جاء في الحديث عن النبيِّ صلى الله عليه وسلَّم : " **من جامعَ المشركَ وسكَنَ معه فهو مثله** " وهذا الحديثُ وإن كان ضعيف السند لكن له وجهة من النظر ، فإن الْمُساكنة تدعو إلى الْمُشاكلة .

وعن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلَّم قال : " **أنا بريءٌ من كلِّ مُسلمٍ يُقيم بين أظهر المشركين ، قالوا يا رسولَ الله : ولَمَ ؟ قال : لا تراءى نارهما** " رواه أبو داود والترمذي ، وأكثر الرواة رووه مرسلاً عن قيس بن أبي حازم عن النبيِّ صلى الله عليه وسلَّم ، قال الترمذي : سمعتُ محمداً – يعني البخاري – يقول : الصحيح حديث قيس عن النبيِّ صلى الله عليه وسلَّم مرسل . أ.هـ.

وكيف تطيبُ نفس مؤمن أن يَسكُنَ في بلاد كفارٍ تُعلن فيها شعائرُ الكفر ، ويكون الحكم فيها لغير الله ورسوله ، وهو يُشاهد ذلك بعينه ، ويسمعه

بأذنيه ، ويرضى به ، بل ينتسبُ إلى تلك البلاد ، ويسكن فيها بأهله وأولاده ، ويطمئن إليها كما يطمئنُّ إلى بلاد المسلمين ، مع ما في ذلك من الخطر العظيم عليه وعلى أهله وأولاده في دينهم وأخلاقهم .

هذا ما توصَّلنا إليه في حكم الإقامة في بلاد الكفر ، نسأل الله أنْ يكـــونَ موافقاً للحقِّ والصواب) آمين - مجموع فتاوى الشيخ ج٣/٢٥-٣٠ - .

مقتطفاتٌ لكبار العلماء

(قال أحمد بن القاسم الطوسي : كان أحمد بن حنبل رحمه الله إذا نظرَ إلى نصرانيٍّ غمَّض عينيه ، فقيل له في ذلك ، فقال : **لا أقدرُ أنْ أنظرَ إلى مَن افترى على الله وكَذَبَ عليه**) الآداب الشرعية لابن مفلح ج١/٣٩١ .

(فكيفَ يرضى مَن عنده دينٌ وعقلٌ أنْ يضعَ ولده وفلذة كبده ويُسلمه لمدارس أجنبية قد عُلِمَ عداؤها لدين الإسلام ، بل لجميع الأديان ، ولَمْ تُؤسَّس إلاَّ لصدِّ الناس عن دين الله وتوحيده ؟ .. فهؤلاء الآباء الذين وضعوا أولادهم في المدارس الأجنبية قد خسروا دينهم ودنياهم ، ولا بُدَّ أنْ يجدوا بعض جزائهم في الدنيا قبل الآخرة ، فويلٌ لهم من الجهتين ، ويلٌ لهم مما أهملوهم وضيعوهم من علوم الدين وأخلاقه وأعماله ، وويلٌ لهم من جنايتهم الكبرى إذ وضعوهم بين يدي أعداء الدين ، يُلقون عليهم ما يريدون ، **حتَّى أخرجوهم من الدين**) **عبد الرحمن بن سعدي** رحمه الله - نصيحة مختصرة في الحث على التمسك بالدين والتحذير من المدارس الأجنبية ص١١-١٦ - .

(ومثل هؤلاء الذين يتعلّمون في مدارس الإفرنج ، فإنَّ التلميذ على عقيدة أُستاذه ودينه وأخلاقه ، فهو أضرُّ شيء على المجتمع الإسلامي ، ولا يَغترُّ بهم إلاَّ جاهلٌ ...) **عبد الله بن سليمان بن حميد** رحمه الله - الهدية الثمينة فيما يحفظ به المرء دينه ص ١٢١-١٢٢ - .

(إنَّ مَنْ يُدخلُ ولده .. في هذه الأماكن الْموبوءة بعد أن **افتُضحَ أمرُها** وتبيَّنت الأعمال الْمُروِّعة التي تُرتكب فيها **لَهُوَ الرجلُ الْمُحتقرُ في نظر الدين ،**

بل الخارج من حظيرة الإسلام إنْ كان عالماً بتلك النتائج التي يقصدها الْمُبشِّرون راضياً بها) هيئة كبار العلماء بالأزهر - صحيفة الإسلام العدد ١ عام ١٣٥٢ - .

(ولا يزال خرِّيجوا المدارس الاستعمارية يُركِّزون هذه المفاهيم في طبقات الأُمَّة الإسلامية ، **وعلى الأخص في المدارس التي هي أول فرصة فرض الاستعمار علينا** ثقافته بواسطتها ، وأخذت تعمل الأصابع الخفية التي يُحركها في هذا السبيل) **عبدالرحمن الدوسري** رحمه الله - خاتمة كشف الشبهات ص١٥ - .

(اعلموا أنكم إذا سمحتم لأولادكم بدخول تلك المدارس **فقد سمحتم لهم بدخول الكنائس وشهود طقوس الكفر وسماع الطعن في دين الإسلام) حسن مشاط** – أحد علماء المسجد الحرام رحمه الله - حكم الشريعة الإسلامية في تعليم المسلمين أولادهم في المدارس الأجنبية ص٣١-٣٢ .

(وهل هناك أنجح من حضنهم للمُراهقين في مثل هذه الرحلات ، وغسل أدمغتهم بما يُلقونه عليهم من توجيه ، **فتيقَّظوا أيها الإخوان لهذه الْخُطط الخبيثة ، ولا تُسلِّموا أولادكم لأعدائكم** فتُلقوا بهم إلى التهلكة ، وتدفعوهم إلى طُرق الضلال) **عبد العزيز بن باز** وفقه الله - مجلة البحوث العلمية ج٥/٢٦٩-٢٧٠ - .

(وأخرجت هذه المدارس من أبنائنا **أعداءً** لنا وأعواناً لعدوِّنا) **علي الطنطاوي** وفقه الله - مجلة الرسالة ، العدد ٧٤٣ .

(ولا يجوزُ له أن يُدخلهم مدارس الكفار ، خشية الفتنة وإفساد العقيدة والأخلاق ، والمستقبل بيد الله جلَّ وعلا) **اللجنة الدائمة للإفتاء** برئاسة الشيخ

عبدالعزيز بن باز وفقه الله - الفتوى رقم ٤١٧٢ وتاريخ ١٤٠١/١٢/٤ - .

يا أهل الإسلام : احذروا هذه الابتعاثات الاستعمارية للعقول ، واحفظوا ذراريكم منها ، **لما فيها من أسباب** الفساد ، والفسوق والعصيان ، **وانصحوا** بالحذر منها أقاربكم وإخوانكم من المسلمين ، **ولكم عبرة** فيما حصلَ من آثارها السيئة ، والسعيدُ مَنْ وُعظَ بغيره .

يا علماء المسلمين ويا طلاَّب العلم : تابعوا النُّصح والبيان ، إِثْرَ النصيحة والبيان عن هذه الابتعاثات الْمُظلمة ، وحذِّروا المسلمين من سوء عاقبتها ، واحملوهم على الحقِّ والتواصي به والصبر عليه ، قال الله عزَّ شأنه : ﴿ وَٱلْعَصْرِ ۝ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ۝ ﴾ ، واحذروا من كتمان العلم ، قال شيخ الإسلام رحمه الله : (**فالْمرصَدُونَ للعلم عليهم للأمة حفظ علم الدين وتبليغه ، فإذا لَمْ يُبلِّغوهم علمَ الدِّين أو ضيَّعوا حفظه كانَ ذلكَ من أعظمِ الظلم للمسلمين** ، ولهذا قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَـٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّـٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَـٰبِ ۙ أُو۟لَـٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّـٰعِنُونَ ۝ ﴾ **فإنَّ ضَرَرَ كِتمانِهم تعدَّى** إلى **البهائمِ وغيرِها فلَعَنهم اللاَّعنونَ حتَّى البهائم**) الفتاوى ج١٨٧/٢٨ .

هذه نصيحتُنا وغاية جُهدنا ، والحمدُ لله ربِّ العالمين

اللهم هل بلّغنا ، اللهم فاشهد

وصلى الله على محمد وعلى آله وأصحابه وسلّم .